

### الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العد 1046	15 مايو 2003
	المحتوى
ت، تعمیمات	2 ـ مراسيم، مقررات، قراراد

رناسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 110- يقضي بتعيين ملحق

2003/4/16

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 022 يقضي بتعيين سفير بطوكيو

2003/4/3

مرسوم رقم 2003- 023 يقضي بتعيين مىفير بادي سبابا

2003/4/3

مَرْسَوِهِ رُقَم 2003- 036 يقضي بتعيين سفير بالجزائر

2003/4/22

#### وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 034 – 2003 يقضي بتعيين قاض بالهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

2003/6/06

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 025 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الصر تسمى: المعين الثقافة!!

2002/1/09

مقرر رقم 0159 يقضى بتعيين أعضاء اللجان الادارية لتزكية الترشحات للتجديد الجزئي لمجلس

2003/2/20

الشبيوخ 2002 (الفيئة ج)

مقرر مشترك رقم 342 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى"النبراس"

2002/4/14

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 025 يقضى بالتنازل المؤقت عن قطعة ارضية بنواذيبو

2003/4/9

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 0151 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 2002/065 المتعلق بممارسة مهنة السماك

2003/1/26

مقرر رقم 138 يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية للتصالح

2003/2/07

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 087 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن قانون التأمينات

2003/1/17

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1162 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى التوفيق/عرفات/انواكشوط

2002/10/07

مقرر رقم 1163 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى الصداقة/عرفات/انواكشوط

2002/10/07

مرسوم رقم 2003- 024 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية

2003/4/3

(صونادیر)

#### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 154 يقضي بتعديل المادة 1 من المقرر 748 بتاريخ 08 اكتوبر 1998 المتعلق باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ق)

2003/2/19

#### وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 المتعلق بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج

2003/2/10

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

2002/11/17 مقرر مشترك رقم 459 يقضى: بترسيم أستاذ في التعليم العالي

وزارة الصحة والشؤون ألاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسع للتلقيح (ل و ل/ ب م ت)

2002/1/16

كتابة الدولة الشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0191 قاضى بتشكيل مجموعة متابعة مكلفة بدمج مقاربة النوع في موريتانيا

2002/2/27

111 ـ إشعارات IV - إعلانات

#### 1 - قوانين و أو امر قانونية

#### رناسة الممهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0110 صادر بتاریخ 2003/4/16 یقضی بتعیین ملحق

المادة الاولى: يعين السيد محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنيجار استاذ تعليم عالى متدرب الدليل المالي لمالي 28163 لم محمل معالمة العاملة لرئاسة الجمهوريلة، مكلفا بالشوون القانونيلة ومجلس الوزراء.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

#### وزارة الشوون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 022 صادر بتاریخ 2/4/3/2003 یقضی بتعین سفیر بطوکیو

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/04/02م السيد/ محمد سالم الملقب الداه ولد عبدي، الرقم الاستدلالي: U 95676 مخبر صحفي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى امبراطورية اليابان مقيما بطوكيو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003- 023 صادر بتاریخ 2003/4/3 یقضی بتعیین سفیر بادی سبابا

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/3/19 السيد/ محمد الحسن ولد لبات، الرقم الاستدلالي 95457 G وعامل استاذ تعليم عالى بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفدرالية الديمقراطية للحبشة، مقيما بادي سبابا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرمسية اللجمهورية الاستكمية الموريتانية المعربة

مرسوم رقم 630- 2003 صادر بتاريخ 2003/4/22 يقضي بتعيين سفير بالجزائر

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/03/19 السيد/ محمد الامين ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي: 31356 G) استاذ بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية للجزائر، مقيما بالجزائر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 034 – 2003 صادر بتاريخ 2003/6/06 مرسوم يتعيين قاض بالهينة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين القاضي السيد/ السيد ولد الغيلاني، عضوا بالهيئة القضائية المغاربية، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 025 صادر بتاريخ 2003/1/09 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "معين الثقافية".

المادة الاولى: يسمح للسيد سعيد ولد عبد الودود المولود سنة 1976 في روصو بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى : معين الثقافة.

## و لاية لعصابة:

- الناجي ولد محمد المصطفى ربيس الولاية
- احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- الجهوي زيد ولد مسعود المندوب
- التنمية الريفية والبيئة
- د. الفك ولد احمد بابو المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية

## ولاية كوركول:

- عبد الله ولد الطيب رئيس محكمة t
- أدو ولد ببانه وكيل الجمهورية لدى محكمة

الع لاية

- الوطنية بالمدرسة للتكوين والارشاد الزراعي جاكانا عيسى استاذ
- المدين المختار ولد حامد معد

### للتعليم الاساسي ولاية لبراكنه:

- سيد احمد البكاي ولد باب احمد رئيس محكمة
- اعمر ولد القاسم وكيل الجمهورية لدى الع لاية
- سيدي ولد اسماعيل المندوب الجهوي للتنمية محكمة الولاية
- جاكانا شيخنا المدير الجهوي للترقية الصحية الريفية والبينة
- والاجتماعية

## ولاية اترارزة:

- محمد عبد الرحمن ولد احميده رنيس محكمة
- سيدي محمد ولد الدي ولد مولاي احمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية الولاية

015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فيراير 1982 المي المادة الثانية: تودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم اغلاق المؤسسة المذكورة

اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما دعت والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

في اللجان الادارية المكلفة بتزكية الترشحات للتجديد المادة الاولى: يعين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء بتعيين اعضاء اللجان الادارية لتزكية الترشحات مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 2003/2/20 بقضي التجديد الجزني لمجلس الشيوخ 2002 (الفيئة ج) الجزني للشيوخ سنة 2002 (الفنية ج)

- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس محكمة ولاية الحوض الشرقى: الو لاية
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود وكيل
- الجمهورية لدى محكمة الولاية
- زينى ولد عبد الحي رنيس مصلحة مفوضية
- سيدي محمد ولد القاسم، المندوب الجهوي الامن الغذائي
- لوزارة التنمية الريفية والبيئة

# ولاية الحوض الغربي:

- محمد الهادي ولد محمد رئيس محكمة الولاية
- محمد الامين ولد محمد الامين، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- د حيد الله ولد فالي، المدير الجهوي للترقية
- مديد سالم، المعهد معمد سالم حياره ولا الصحولة والاجتماعية

- احمد ولد عدو، نائب وكبل الجمهورية لا محكمة الولاية
- محمد الامين ولد بيها، المندوب لوزارة التنمية الريفية والبيئة
- احمد ولد بيبتي المفتش الجهوي الشباب والرياضة
- المادة الثانية: يكلف الولاة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسميه

عقرر مشترك رقم 342 صادر بتاريخ 2002/4/14 المولودة سنة 1971 في الواكشوط بافتتاح موسسة المادة الاولى: يسمح للسيدة الحاجة منت دحمان يسمح بافتتاح موسسة للتعليم الحر تدعى" النبراس" للتعليم الحر تدعى "النبراس".

015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى المادة الثانية: تودي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يلكف الامينان العامان لوزارتي الداخلية ختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت . والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

مرسوم رقم 2003- 255 صادر بتاريخ 2003/4/9 المادة الثانية: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مقر المادة الاولى: يتم التنازل بصورة مؤقتة لشركة 7600م2 والموجودة بالمنطقة الصناعية في الوذيبو/ "النكس ش،م" عن القطعة الارضية رقم: 6 بمساحة يقضي بالتنازل الموقت عن قطعة ارضية بنواذيبو قطاع "كوماكوب" البرج الازرق (تور الله) ومصنع لمعالجة السمك. نصوص مختلفة

- شيخنا ولد محمد سالم المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئة
- الشافعي ولد محمد المختار مدير ثانوية

- صمبو محمد الحبيب رئيس الفرفتين التجارية
- الداه ولد سيدي يحي وكيل الجمهورية لدى والاداربية بمحكمة الولاية
- د. محمد الامين ولد سيدي المدير الجهوي

محكمة الولاية

امم ولد حماه الله المندوب الجهوي لوزارة للترقية الصحية والاجتماعية

التنمية الريقية والبيئة

## ولاية تكانت:

- محمد يحظيه ولد محمد المختار رئيس محكمة
- الملقب لمرابط ولد الشفيع وكيل يع لايا
- احمد ولد الديد المندوب الجهوي لوزارة الجمهورية لدى محكمة الولاية التنمية الريفية والبينة
- د. محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية

# ولاية تيرس زمور:

- الله ولد محمد محمود رنيس Ė k
- محمد المختار ولد الشيخ، وكيل الجمهورية محكمة الولاية
- محمد ولد حيبلتي المفتش الجهوي للشغل لدى محكمة الولاية
- د. بوييه ولد اعبيد المدير الجهوي للترقية
- الصحية والاجتماعية

## ولاية انواكشوط:

محمد عبد الله ولد ببانه، رئيس الغرفة الادارية بمحكمة الولاية

2/ و ص اب/ و ت ص ف ت س/و ت ر ب/ و ص ش ۱ الصحة والنظافة المطبقة على سفن الصيد، بالنسبة الصادر بتاريخ 9 يونيو 1996 والمتعلق بمواصفات احكام الفصل الإول الباب 1 من المقرر رقم 2/ للسفن العائدة لأشخاص ماديين واعتباريين

وشروط استخدام وصيانة المباني والتجهيزات ا ا اخضاع مواصفات

المؤسسات على الباسمة وبموجه خاص المواد 7 -8ب/ و ص ش ا، وبوجه خاص المواد 21-22 و 23 بتاريخ 13 ابريل 1996 المتعلق بمواصفات الصحة المقرر رقم 212/ و ص ا ب/ و ت ص ت س/ و ت ر التجهيزات وخصوصة المعدات والآلات لمتطلبات ب ال الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996 لمقرر رقم 124/ و ص ۱ ب/ و ت ص ت س/ و ت ر للتجهيزات وخصوصا المعدات والآلات لمتطلبات عليها النظم المعمول بها بجب أن يستجيب الحد الادنى والنظافة المطبقة على المؤسسات على اليابسة وبوجه - 9- 10 و11-بالنسبة للسفن يجب ان تستجيب السماكة وفقا لمواصفات الصحة والنظافة التي تنص المادة الثالثة: يجب ان تكون ورشات السماكة والسفن المتعلق بمواصفات الصحة والنظافة المطبقة مصممة ومجهزة بحيث تسمح بأداء كافة للنصوص المعمول بها

المنتجات، يجب على كل سماك أن يتوفر على المادة الرابعة: من اجل ضمان نقل مناسب وحفظ جيد الاعتباريين من اجل اعتمادهم أن يتقدموا بطلب مرفق الماديين او ص ش ١ /، المتعلق بمواصفات الصحة والنظافة لتجهيزات والمعدات المشار اليها في القسم 6 من المقرر 123 و ص اب/وت ص ت س/وت ر ب/و المادة الخامسة: بجب على الاشخاص والجودة المطبقة على منتجات الصيد. .23 -22 -21 -20 عاص المواد

بملف (عتماد

سعر القطعة الارضية وكذا مصاريف وضع العلامات وثلاثة وستون الف اوقية (2.663.000) اوقية تمثل الحدودية وثمن الطابع، وتدفع خلال مدة ثلاثة اشهر المادة الثالثة: يتم هذا التتازل مقابل مليونين وستماتة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

النهائي عنها طبقا لمقتضيات المادة (2) من هذا استثمار القطعة الارضية، أن تحصل على التنازل يتل در البعد المادة الرابعة: يمكن لشركة "اينكس

È. بنفد المالية المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. يكلف وزير المادة الخامسية: المرسوم.

# وزارة الصيد والاقتصاد البحري نصوص تنظيمية

تطبيق المرسوم رقم 2002/065 المتعلق بممارسة مقرر رقم: 0151 صادر بتاريخ 2003/1/26 يتضمن

# الباب الاول الشروط الفنية لممارسة مهنة السماك

تتوفر على رخصة صالحة والتي تستوفي الشروط ويمكن أن ينجز العمل جزئيا على متن سفينة الصيد التي والاعتباريين المرخص لهم بممارسة نشاط السماكة ان يتوفروا على منشآت مجهزة خصنصا لعمل السماكة المادة الاولى: يجب على الاشخاص الماديين تاخذ في الاعتبار اهمية وطبيعة المنتجات المعالجة

لمادة الثانية: يتمثل الحد الأدنى من مواصفات الصحة والنظافة التي يجب أن تخضع لها ورشات ومخازن المحددة وفقا لأحكام المادة 2 الفقرة 2 ادناه. السماكة والسفن فيما يلي:

ص ایا و ب ص ت س و ب ر ب وص ش ا المؤسسات على اليابسة وخصوصا الموالا 3 - 4 - و5 المتعلق بمواصفات: الصحة والنظافة العطبقة على احكام الفصل الأول من المقرر رقم 124/ و 6، بالتسبة للاشخاص الساديين والاعتباريين

المادة السادسية: في عصيع الحالات لاسطم الإعتاد والا بعد تقدير المخاطر الصعية بموجب تقرير تقنيش يتم منتجات الصيد في اطار تقييم المخاطر والمحصول على طرف المعهد وزارة الصيد والاقتصاد البجري، وسيكون هذا التقرير موضع تقييم ميداني تقوم به مصالح ادارة تطوين الموريتاني لنحوث المحيطات والصيد بتاء على طنب التغذية من انجازه وفقا لقوانين

والاعتباريين في منح بطاقة مهنية للسماك مع رقم يتجسد اعتماد الاشخاص الماديين الرأي الفني والنهائي. المادة السابعة:

او بأية عقوبة اخرى وفقا لأحكام المادتين 9 و 10 من لمرسوم رقم 5-06- 2002 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر لمادة الثامنة: يتم النطق بالتعليق أو بسحب الاعتماد

المادة التاسعة: تخضع أجزاء معرض الاسماك الذي ا، الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996 والمتعلق 124/ و ص اب/و ئ ص ت س/وت رب/وص ش تعرض فيه منتجات الصيد البيع لمتطلبات المقرر رقم بمواصفات الصحة والنظافة المطبقة على المؤسسات 2002 المتعلق بممارسة مهنة السماك على اليابسة

# المادة العاشرة؛ تنقسم البطاقات المهنية للسماكين الى الباب الثاني البطاقة المهنية للسماكة

- الفئة الاولى: تسلم الى السماكين الموزعين
- الفنة الثانية: تسلم الى السماكين المصدرين

المادة الحادية عشرة: تسلم بطاقة السماك وفقا لأحكام الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2002 المتعلق بممارسة المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 65 -2002 مهنة السماك والباب الاول من هذا المقرر

> اسم ولقب السماك والهدف الاجتماعي للشركة او يجب أن يتضمن طلب الاعتماد البيانات التالية:

- عنوان السماك او الشركة تعاونية السماكة
- مكان او اماكن التأسيس
- السماكة مع تبيان ما إذا كان الامر التعلق بتجارة الاسماك الطازجة او المجمدة او القشريات الطازجة طبيعة المنتوج او المنتوجات التي يتألف منها نشاط
- او المجمدة
- أ) وصفا مفصلا للمشروع: دراسة جدوى المشروع يتضمن الملف:
- المالية عند الاقتضاء وكذالك النظام الاساسى والنظام وجنسياتهم ومشاركاتهم ب) قائمة اصحاب الاسهم بالنسبة للسماكين المصدرين الداخلي للشركات
- ج) شهادة التاسيس او التسجيل:
- شهادة اداء او عدم اداء ضريبة الارباح

شهادة التسجيل في السجل التجاري

- بطاقة هوية صاحب صورة مصدقة من الصناعية والتجارية
- د- مخطط عام للمؤسسة بنسبة 200/1 على الاقل مع المشروع او مسؤول التسيير او المدير العام
- وصف مفصل للمباني واختصاصها ودورات المنتجات الصالحة للأكل وغير الصالحة
- وصف التجهيزات المستخدمة
- تغزين المواد الاولية والمنتجات ا ط
- المباني وتصميمها وتجهيزاتها الرئيسية واختصاصها ويجب تجديد الطلب عند حصول اي تغيير مهم في النهائية وتقدير الانتاج اليومي بالاطنان هـ- اسم ورقم تسجيل سفن السماك او تغيير المستغل

شخص من شأنه ان ينير اللجنة لحضور الاجتماع دون الادلاء بصوته

المهنية الاجتماعية يعين اعضاؤها بقرار من الوزير لمادة الخامسة عشرة: بناء على اقتراح من المنظمة كما يتم تعيين اعضاء الادارة بقرار من الوزير المكلف المكلف بالصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بالصيد لنفس الفترة

المادة السادسة عشرة:

مرتين سنويا بدعوة من الرئيس بمبادرة منه او بطلب 1. تجتمع اللجنية الاستشارية للسماكة في دورة عادية

2. تجري الاجتماعات في الوزارة المكلفة بالصيد او في ثلاثة من اعضائها.

منتجات الصيد التي تقوم كذلك باعداد تقرير عن 3. تسند سكرتارية اللجنة الى الادارة المكلفة بتطوير نشاطات هده اللجنة. كان يحدد مسبقا.

المادة السابعة عشرة:

للأعضاء الحاضرين والمصوتين مع ترجيح صوت البسيطة المحتماد أراء وتوصيات اللجنة بالأغلبية البسيطة

2. تقيد الآراء والتوصيات في محضر يحمل التاريخ وتوقيع الرنيس وسكرتير اللجنة واحد الاعضاء الرنيس في حالة انقسام الاصوات بالتعادل

3. يحال المخض بعد ذلك الى الوزير المكلف بالصيد الحاضرين للمجلس

المادة الثامنة عشرة: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي للمو افقة عليه.

يعنيه بتنفيذ هذا المقرل الذي ينشر في الجريدة والاقتصاد البحري ومدير تطوير منتجات الصيد كل فيما المادة التاسعة عشرة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد يحال الى الوزير المكنف بالصيد للمصادقة

> المادة الثانية عشرة: تتضمن البطاقة المهنية للسماك البيانات التالية:

الاسم واللقب والهدف الاجتماعي للسماك او

عنوان السماك او مسوول التسيير او المدير لثعاونية السماكة

محل وتاريخ ميلاد السماك العام لشركة السماكة

جنسية السماك

طبيعة المنتجات مكان التأسيس

الازرق مع خطين مانلين احدهما اخضر والثاني اصفر المادة الثالثة عشرة: لون البطاقة المهنية السماك هو ويجب أن تتطابق مع النموذج المرفق بهذا المقرر

للسماكة التي تنص عليها المادة 18 من المرسوم رقم 2002 - 2002 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2002 المتعلق المادة الرابعة عشرة: 1- ان اللجنة الاستشارية الباب الثالث: اللجنة الاستشارية للسماكة

- الرئيس: مدير تطوير منتجات الصيد بممارسة مهنة السماك، تتشكل من:

- الاعضاء

مدير الصيد او ممثله

مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد اق ممثله

مدير سوق السمك في انواكشوط او ممثله

مدير موسسة خليج الراحة أو ممثله

مدير المدرسة الوطنية التعليم البحري والصيد او

ممتا

و رئيس مصلحة تظوير منتجات الصيد

الا يطلب ال حضوفي اللجنة ان يوجه الدعوة الى اي 2 يمكن لرئيس اللجنة الاشتشارية للسياكة بمبادرة منه • 4 ممثلين عن المنظمة الاجتماعية المهنية (الاتحادية الوطنية للصيد)

一方の正した 73 من القانون رقع 2000/25 الصادر يناير 2000.

1

. . .

المادة الرابعة: تتخذ المصادقة المشار اليها في المادة السابقة شكل قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البدري.

كل مرة اذا اقتضت الضرورة وذلك بناء على دعوة من المادة الخامسة: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصالحية

حضوره مفيدا بصفة مراقب كما يمكن أن تقرر كل ويمكن أن تسمح بحضور مداولاتها لكل شخص ترى جراءات البحث التكميلية ريبه

0455 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1997 المتضمن تشكيل المادة السيادسية: يلغي هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وبالخصوص ترتيبات المقرر رقم وتسيير اللجنة الاستشارية والتصالحية

البحري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي والإقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش المادة السابعة: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد ينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 2003/6/17 يقضي نصوص تنظيمية:

بنو اديبو لدى شركة LLOYDS البريطانية التي يوجد تأمين تغطي فروع الحرائق وكسر الآلات لمخزلها التأمينات يرخص لشركة SMCI peche بابرام وثيقة 040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن فانون المادة الاولى: استثناء من المادة 199 من القانون 93-مقرها بنندن بواسطة ALLRISK.

> مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 2003/2/7 يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية للتصالح

الصيد والاقتصاد البحري بموجب المادة 73 من المادة الاولى: تشا لجنة استشارية تصالحية لدى وزير القانون رقم 2000/025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري

المادة الثانية: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصالحية الرنيس مندوب الرقابة والتفتيش البحري بانواديبو وتتشكل على نحو التالي:

- المدير الجهوي البحري
- المدير الجهوي للغزينة
- المدير الجهوي للجمارك
- مدير وكالة البنك المركزي الموريتاني
- قائد القاعدة البحرية
- ممثل الحظيرة الوطنية لحوض اركين ممثل عن إدارة القوات الجوية

الصيد والاقتصاد البحري عليها طبقا لترتيبات المادة المتضمن قانون الصيد البحري ولهذا الغرض تقوم المادة الثالثة: تكلف اللجنة التي شكلت في المادة الاولى رقم 2000/025 الصادر بستاريخ 24 بسناير المعترف بها في سياق المادة 73 من القانون اعلاه بمساعدة الوزير في بدء تنفيذ السنطة التصالحية وفي حالة غياب مندوب رقابة الصبد والتفتيش البحري تستدعي اللجنة وتستمع لمرتكبي المخالفات او ممثليهم الملفات المتعلقة بمخالفات قانون الصيد البحري كما اللجنة بالتشاور الوثيق مع الوزير بدراسة جميع ولاتكون الحلول التصالحية نهائية الابعد مصادقة وزير الشرعيين من اجل ان تقترح عليهم حلولا تصالحية يترأس اللجنة المندوب المساعد.

قانون التأمينات.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا الاستثناء من 30 يونيو 2001 حتى 31 يوليو 2002

المادة الثّالثة: ان عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من طرف المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه لكافة الاجراءات الغرامية والردعية المقررة بواسطة القانون 93.040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات

المادة الرابعة: يكلف امين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التأمينات كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص المختلفة

مقرر رقم 1162 صادر بتاريخ 2002/10/07 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى التوفيق/عرفات/انواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والداجنة المسماة/التوفيق/عرفات/انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/70 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الصنطبيحكمة ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام أورارة التُنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1163 صادر بتاريخ 2002/10/07 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى الصداقة/عرفات/انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية والداجنة المسماة/الصداقة/عرفات/انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 167/171 الصادر بتاريخ 18/ يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 25/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة ألمنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003- 024 صادر بتاريخ 2003/4/3 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا واعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس:

السيد: محمد ولد سيدي محمد مكلف بمهمة لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ممثلا للوزارة المكلفة بالداخلية.

الاعضاء:

السسادة:

- ابراهيم ولد اباه المستشار الفني لوزير المياه والطاقة ممثلا للوزارة المكلفة بالمياه والطاقة
- محمد الامين ولد الناتي مدير مراقبة التأمينات ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة
- الحضرامي ولد اباه النين مدير البيئة والاستصلاح الريفي ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة
- عبد الله ولد سيداتي مدير المعلوماتية ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
- محمد ولد العابد مستشار مكلف بسياسات التنمية ممثلا للوزارة المكلفة بالشوون الاقتصادية والتنمية
- محمد ولد الغوث مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه
  - اديارا مامادو مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه
  - منا ولد حموني مدير الصفقات والقطاع الخارجي ممثلا للبنك المركزي الموريتاني
- صو دورو رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في غورغول ممثلا لتجمعات المزارعين الموطرين من قبل صونادير
- تودا نابا بالخير ممثلا لعمال الشركة الوطنية اللتنمية الريفية (صونادير)

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم الصادر بتاريخ 22 دجمبر 1999

المادة الثالثة: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 154 صادر بتاريخ 2003/2/19 يقضي بتعديل المادة 1 من المقرر رقم 748 بتاريخ 08 اكتوبر \

- 1998 المتعلق باعتماد الشركة المؤرثانية للنقل الموي (شه.م.ن.ق).
- المادة الاولى: يتم تعديل ترتبيات المادة آسمن المقرر رقم 748 بتاريخ 08 اكتوبر 1998 المتعلق باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج) على النحو التالي:

المادة الاولى (جديدة):

(يرخص للشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن ج) في القيام بالنقل الجوي العمومي بشكل منتظم وغير منتظم على المستوى الوطني وعلى المستوى الاقليمي والدولي).

المادة التانية: باقية بدون تغيير

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير الطيران المدني كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 صادر بتاريخ 2003/2/10 المتعلق بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج.

المادة الاولى: يرتب المترشحون للمنح في الخارج من حملة البكالوريا للسنة المنصرمة من الشعب الفنية والرياضيات والعلوم الطبيعية كل على حده حسب معدل توجيهي يحسب من معدل المواد الاساسية الثلاث ومعدل البكالوريا ثم يوجه المعنيون تبعا لذلك وحسب عروض المنح المتوفرة والغلاف المالي المخصص لذاك

(معدل التوجيه= معدل المواد الرئيسية الثلاث + معدل البكالوريا).

المادة الثانية: يمكن للأول والثاني من كل شعبة من الشعب الأدبية ان يوجهوا بصفة استثنائية

المادة الثالثة: يمكن للثلاثة الاوائل من الشعب العلمية والفنية للبكالوريا الاجنبية ان يوجهوا بصفة استثنائية ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الرابعة: يمكن للأوائل من خريجي جامعة نواكشوط غير المستفيدين من دعم خارجي ان يوجهوا ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الخامسة: يمكن ان يستفيد من منح للامتياز بعض الاوائل من حملة البكالوريا او المتريز من جامعة انواكشوط الذين تفوقوا خلال دراستهم وذلك لإجراء دراسات فنية او تفنية متخصصة

المادة السادسة: يدعى المترشحون الى اختيار ثلاثة تخصصات في ثلاث دول لكن اختيار التخصص مرجح على اختيار الدولة

المادة السابعة: يتم تحديد فترة التكوين في كل تخصص تبعا لترتيب معدل التوجيه وعرض المنح بالدرجة الاولى ثم اختيار المترشح

المادة الثامنة: يتم ترتيب الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج والراغبين في الحصول على منح ما عدى أولك المسجلون لأجراء سنة لغة حسب الدول ويبعا لترتيب استحقاقي يجري على أساس الاختصاص والمستوى الدراسي طبقا المتعابير التالية:

7	- 11 to			
العلامة	السلك الثالث	العلامة	السنة	الشعب
0	الاولى	0	الاولى	الآداب
1	ش! المعمقة/	0 .	الثانية	والعلوم
	المتخصصة			الاسانية
2	س! اطروحة	1	الثالثة	
3	س2 اطروحة	4	الرابعة	
4	س3 اطروحة			
. ()	الاولى	0	الاولى	العلوم
1	ش إ المعمقة/	0	الثانية	القائونية
	المتخصصة			والاقتصادية
2	س ا اطروحة	1	الثالثة	
7.3	س2 اطروحة	4	الر ابعة	
4	س3 اطروحة			
4	الاولى	. 0	الاولى	العلوم
6	الثانية	2	الثانية	الطبية
8	الثالثة	4	الثالثة	وملحقاتها
10	الرابعة	5	الرابعة	
		. 7	الخامسة	
ŭ		. 8	السادسة	
•		9	السابعة	
		10	الثامنة	
1	الاولى	0	الاولى .	العلوم الحقة
2	ش إ المعمقة/	I	الثانية	والتجريبية
	المتخصصة			
3	س ا اطروحة	4	الثالثة	
4	س2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س3 اطروحة			
1	الاولى	1	الاولى	الاختصاصات
2	ش إ المعمقة/	3	الثانية	التقنية
	المتخصصة			(التقنيين
3	س ا اطروحة	6	الثالثة	العاليين
4	س2 اطروحة	8	الرابعة	والمهندسين
5		, 10	الخامسة	

المادة التاسعة: يتم ترتيب المترشحين للمنح بناء على المادة السابقة وطبقا للمعايير التكميلية التالية اذا المكتوعت الحاجة:

النتان		٠¢	-7
1		L	• .
		R	•
	È i	(	r
	١.	Ь	1
	į.	١,	į
	ŧ	$\subseteq$	2
	4.	7	2. 4.
	- 1	$\geq$	-
	1.	4	2
1130	1	T	
~ <i>X</i>	v.	W	Ň
	úl.	1	1
	À	£	,
	,	5	
4	٠	C	1
	? `\	·E	•
. 4	٠,	þ	1
		1	
10.00	. *	E	:
		L	. 4
90		_	١.
ċ.			ì.
سنان		Ξ	١,
Į.,	٠.	Ξ	2
		_	-

لمادة الثالية: ينشر هذا الفقرر في الجريدة الرسمية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 2002/1/16 بقضى بإتشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسع

للتلقيح (ل و ل اب م ت). المادة الاولى: تنشا لدى ديوان وزير الصحة والشوون الاجتماعية لجنة وطنية للتنسيق بين الوكالات بالنسبة

للبرنامج الموسع للتقليح. المادة الثانية: برأس وزير الصحة والشوون الاجتماعية اللجنة الوظنية للتنسيق بين الوكالات

العاصة بالبرنامج الموسع التلقيح المادة الثالثة: تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق بين المحالات ب:

1- اعداد سيشية وطنية للتلقيح ضد الامراض المعدية وذات المقوات المعاية وذات المقوات المعاية والتي يمكن استنصالها.

2- تروديو الإس فقي المستهدفة بالنسبة للبرناهج

3- متابعة تنفيق به نامح التلقيح 4- تحديد التوجهات و الاستر النجيات و التداير المناس

4. تعقيه المرجهات والاستراتيجيات والتدابيل المناسبة

ح. السور على السير الجيد لنشاطات البرنامج
ح. وران خيام السل وتنفيذ المخططات القطاعية
الممتدق على عدة سنوات بالنسبة التلقيح وكذا تقارير

7- تحسيس كافة الشركاء الوظنيين والدوليين الذين

يمكنهم تقديم الدعم للبرنامج الموسع للتلقيح 8- دعم وتشجيع تبادل المعلومات واستعادتها على المستوى الوطني وجعلها جاهزة لدى الشركاء الغارجيين

9- تنسيق نشاطات والنزامات الشركاء.

الجامعات المدارس الكبري		
باكلوريا السنة الجارية	<del></del>	
كل سنة رسوب	1-	
معدل الباكلوريا ما فوق 14	-	
معدل الياكلوريا ما بين 12 و14	0,5-	
معدل الباكلوريا ما بين 10 و 12	7	
الدورة التكميلية للباكوريا	0,5-	
شعبة البكالوريا الآداب الإصلية والعصرية	) 	
شعبة البكالوريا العلمية	0,5-	
شعبة البكالوريا الرياضية	0,5	
تُعبة البكالوريا الفنية	0,5	
	/	

المادة العاشرة: يتم تحديد عدد المنح طبقا للغلاف المالي المخصص لذالك

المادة الحادية عشرة: ان الطّلاب المستقيدين من منح بموجب المادة 8 لا تحق لهم الاستقادة من تذاكر

التوجيه لمادة الثانية عشرة: طبقا لمقتضيات المرسوم 031

93 تعاد المنحة للطلاب الذين قطعت منحهم السنة الجامعية السنب الرسوب المتكرر ونجحوا في السنة الجامعية الموالية لسنة قطع المنحة

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا المقرر حيثما فعت الضرورة وفى الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبلب

نصوص مغتلفة مقرر مشترك زقم 459 صادر بتأريخ 2002/11/17 يقضى: يترسيم أستاذ في التعليم العالى المادة الاولى: يرسم السيد محمد الحسن ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 95924 استاذ متدرب في التعليم العالمي مستوى أ2 رتبة 1 (علامة قباسية في التعليم العالمي مستوى أ2 رتبة 1 (علامة قباسية

وتجتمع اللجان الفنية الفرعية بصفة مستقلة وتحرر محضرها الذي يتضمن مداولتها وتقدم تقريرا الى اللجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات ويمكن للجان الفنية الفرعية ان تختار خبراء من هيئات الدعم يمكن

ان يستدعوا للمشاركة في نشاطان اللجنة الصحة المادة السابعة: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشوون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

# كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0191 صادر بتازيخ 2002/2/27 قاضي بتشكيل مجموعة متابعة مكلفة بدمج مقابة النوع في موريتانيا.

المادة الاولى: الشاء مجموعة منابعة لدمج مقاربة النوع في برامح التنمية لدى كتابة الدولة لشوون "

المراة. وتكلف هذه مجموعة المتابعة بما يلي:

• تشجيع دمج مقاربة النوع في نطاق

السياسات الوطنية للتنمية

القطاعية في مجال دمج مقاربة النوع القرار القرار القيام بالدعوة والمناصرة لدى اصحاب القرار

وشركاء التنمية والمجتمع المدني للحصول على مساندتهم لمقاربة النوع وادماجها في برامج التنمية.

المادة الثانية: الفريق المنابع لدمج مقاربة النوع مكون من:

ابراهيم قال ولد محمد الامين/ مكف بمهمة بكتابة الدولة لشؤون المرأة رئيسا

حتوت بنت عبد الله/ مديرة الاسرة والطفل بكتابة الدولة لشوون المرأة نانبة رئيس اول

10- السهر على ان تكون الشراكة التي تحققها اللجنة الوطنية قوة دعم ايجابية سواء بالنسبة ل ب م ت العادي او بالنسبة للأيام الوطنية المتلقيح المادة الرابعة: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق بين المادة على النحو التالي:

مدير الحماية الصحية

مدير الصيدلة والمخابر

ممثل عن وزارة الدفاع

ممثل عن وزارة الداخلية والبريد

ممثل عن وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

ممثل وزارة العالية

ممثل عن كتابة الدولة لشوون المرأة ويقوم منسق البرنامج الموسع للتأقيح

والسكرتاريا من كل شريك في التنمية

ممثل عن كل شريك في التنمية

الإتحاد الإوريبي التعاون الفرنسي

. الوكالة الالمانية التعاون (GTZ)

البنك الدولي

- ئيونسف

- المنظمة العالمية للصحة

الروتاري الترناسيونال

المادة الخامسة: يقوم المنسق الوطني ل ب م ت

بسكرتاريا اللجنه المعند اللجنة الوطنية التسيق بين المادة السادسة: تتكون اللجنة الوطنية التسيق بين الوكالات من اربعة لجان فنية فرعية:

النجنة الفرعية المكلفة باللوجيسيك

التجنة الوجه المكافة بالاتام الاجتماعة التقليع الاجتماعة التحلية التحلية التحلية التحليم الوطنية التقليح

- محمد الامين ولد سيد حامد/ مكلف بمهمة بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان نانب رنيس ثاني
- محمد الامين ولد مشتبى/ الهيئة الوطنية للإحصاء عضو
- مريم بنت الحسن/ وزارة التنمية الريفية والبينة
- د. كان آمادو راسين/ وزارة الصحة والشوون الاجتماعية
  - عيشة سي/ وزارة التهذيب الوطني عضو
  - عيشة واكي/ المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

عضو

- فاطم بنت خوباه/ شبكة المرأة والتنمية
- خداجة بنت امير/ اتحاد الجمعيات غير الحكومية
  - فاطمة بنت محمد السالك/ كوناماف عضو
- فاطمة بنت محمد المصطفى/ الجمعية الموريتانية لترقية الاسرة عضو

ويتكون الاعضاء المراقبون في المجموعة من شركاء التنمية التأليين:

- صندوق الامم المتحدة للسكان
- صندوق الامم المتحدة للطفولة
- برنامج الامم المتحدة للتنمية
  - المنظمة العالمية للصحة
- الجمعية العالمية للزراعة والتغذية
- الجمعيسة غير الحكومية الدولية اكسفام (OXFAM).

المادة الثالثة: تجتمع مجموعة المتابعة دوريا كل ثلاثة الشهر ويحق لها ان تجتمع عند الاقتضاء بناء على دعوة من رئيسها وتقوم باعداد تقرير كل ثلاثة اشهر يتم تقديمه لرئيسها

وبوسع المجموعة ال تستعين خدمات ممثلي بعض القطاعات الوزارية كوزارة العدل ووراوة الداخلية والبريد والمواصلات ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الرابعة: تتولى ادارة الاسرة والطفل بكتابة الدولة الشوون المراة سكرتارية مجموعة المتابعة المادة الخامسة: يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة لشوون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة السمية

#### IV - اعلالاات

وصل رقم 093 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن تغيير إسم لجمعية تسمى: نادي السد للثقافة و الفنون.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية : بومديد

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيداتي ولد محمد

الأمين العام: إزيد بيه ولد حدمين

أمين المالية : محمد ولد سيداتي.

وصل رقم 0089 صادر بستاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم المحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشبيخ أجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصيه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيلة التنفيذية:

الرئيسة: سكت بنت محمد فال

الأمين العام: عبد القادر ولد محمد أحمد

أمينة المالية: لخصاره بنت عثمان.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: اجتماعية

وصل رقم 0096 صادر ستاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الفنية و الرياضية لشباب الغدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالأعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 408.64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا مس القانون رقع 007.73 الصادر بتاريخ 23 بناير 1973 و القانون رفع 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ستعهد مستوولوا الكمعيية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها الْقُوَّانِينِ والأنظمَة النافَذُهُ

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون تلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: الغدية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد التراد

الأمين العام: حدمين ولد المصطفى أمين المالية: سيد أحمد ولد الباه.

وصل رقم 0108 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التصحر و البيئة "المستقبل".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64) الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تقافية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ممدو ولد جدو

الأمين العام: يحيانه ولد أجمد للشيخ

أمين المالية: محمد ولد إدومو.

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 07 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 64.69 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسني للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : كيهيدى تشكلة الهَبِئة التنفيذية:

الرئيس: ديدي ولد مولاي إبراهيم

الأمين العام: عبد القادر ولد عبيد

أمين المالية: محمد عبد الرحمن ولد الحضرامي.

المقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يَصَرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشبهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيس: أحمد ولد أعل سالم ولد أحمد الأمين العام: محمد الشبيخ ولد باب أمين المالية: ابراهيم ولذ ألب.

وصل رقم 0097 صدادر بستاريخ 05 مسايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الفنات الضعيفة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محسود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية إلى المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعظاء الوصل الصالى الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 · يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: المختار ولد الطوف الأمينة العامة: لحبيبه بنت اعل سالم

أمينة المالية: السالمه بنت حبيب الله.

ran ez 🚅 🚛 i Brejan Terban Iverban ingazzak

وصل رقم 0110 مسادر بستاريخ 04 مسايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة النهوض بالطفل الموريتاني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

وصل رقم: 0091 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: العمل من أجل التنمية المستديمة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتصيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسة: مامادو اماكيو جا الأمين العام: كبى الحسينو

أمين المالية: صو زكريا.